التكليف دال على علمه وعلمه دال على ثبوت الكلام الصدق اولا اذ العالم بالشي
لا يخلو عن نطق النفس بما يعلمه وذلك هو التدبير والخبر وسيا يعبر عن هذا
بانه لو لم يكن القديم سبحانه متكلما لاستحال منه التعريف والتنبيه على التكليف
لان طرق التعريف معلومة وذلك كالكتابة والعبارة والاشارة وشيء من هذا
لا يقع به التعريف دون ان يكون تعريفه عن الكلام القائم بالنفس ومن حكم
له استحالة ان ينبه غيره على المعنى الذي يستند الى الكلام قال ـــ ومما يدل
على ثبوت الكلام لله آيات الرسل عليهم السلام فانها كانت ادلة ولا تدل على الصدق
لانفسها وانما كانت دالة من حيث كانت نازلة منزلة قوله لمدعي الرسالة
صدقت والتصديق من قبيل الاقوال ولا يكون المصدق مصدقا الخبر بفعله
التصديق وانما يكون مصدقا له لقيام التصديق بذاته بامر الله ومتعلق
بتعلقه قلت اما استدلالهم على ثبوت كلام الله بالتكليف والاحكام فهذا
من باب الاستدلال على الشيء بنفسه بل من باب الاستدلال على الشيء بما هو اخفى
منه مع الاستغناء عنه فانه اذا كان التكليف والاحكام انما يثبت بالرسل فالر
سل كلهم مطبقون على تبليغ كلام الله ورسالته وان الله تعالى وقال وتكلم
ومن المعلوم ان نطق الرسل باثبات كلام الله وقوله اكثر واشهر واظهر
من نطقهم بلفظ تكليف واحكام فاذا كان هذا الدليل لا يثبت الا بعد الا
يمان بالرسل وبما اخبروا به فاخبارهم بكلام الله وقوله لا يحتاج فيه الى
دليل ولهذا عدل غير هؤلاء عن هذا الدليل الخ واحتجوا على ثبوت كلام
الله بمجرد قول المرسلين وقوله الاحكام من ادل الدليل على ثبوت الامر و
النهي بحال لم فهل الاحكام عندك شيء غير الامر والنهي حتى يستدل باحدهما
على الاخر ام اسم الاحكام هل هو اظهر في كلام الرسل والمؤمنين بهم من اسم
الامر والنهي واعجب من ذلك قوله فورود التكليف على العباد دليل على كلام
الله وجواز ارساله الرسل فان التكليف اذا كان عندك لم يثبت الا بارسال كان

العلم



العلم بجواز ارسال الرسل سابقا للعلم بالتكليف فكيف يستدل بما تاخر علمه على ما
تقدم علمه ومن حق الدليل ان يكون العلم به قبل العلم بالمدلول حيث جعل دليلا
على العلم به ولو قدر انه من صيغ التكليف العقلي فقد ذكر عند القائلين به رجع الى
صفات تقوم بالافعال فلا يفتقر الى ثبوت الكلام وليس المقصود بيان هذا وانما
المقصود قولهم ورود التكليف دال على علمه وعلمه دال على ثبوت المصدق اذا
العالم بالشيء لا يخلو عن نطق النفس بما يعلمه وذلك هو التدبير والخبر فقد جعلوا
العلم مستلزما للكلام بنوعيه الخبر والصدق والتدبير الذي هو الطلب وهذا
الى التحقيق اقرب من غيره فانه كان الامر كذلك كيف يتصور اجتماع العلم والكذب
النفساني فان قيل لا ريب ان هذا اقتضى منهم في الشيء الواحد المعين باثباته
تارة وجعله كلاما محققا ونفيه اخرى ونفي تسميته كلاما محققا اذا قدر وجوده
لكن التناقض يدل على بطلان احد القولين للتناقضين غير معين فقد يكون الباطل
هو ما ادعوه من استلزام العلم للصدق النفساني ومنافاته للكذب دون ما ذ
كروه من امكان اجتماعهما وعدم استلزامه للصدق قيل نتولى الجواب عن هذا
وهو الوجه السابع عشر ان هذا يهدم عليهم اثبات العلم بصدق الكلام
النفساني القائم بذات الله واذا فسد ذلك لم ينفعهم اثبات كلام له يجوز ان
يكون صدقا او كذبا بل لم ينفعهم اثبات كلام لم يعلموا وجوده الا وهو كذب
فانهم لم يثبتوا الخبر النفساني الا بتقدير الخبر الكذب فهم لم يعلموا وجود خبر
نفساني الا ان كان كذبا فان اثبتوا الله ذلك كان كفرا باطلا خلاف مقصو
دهم وخلاف اجماع الخلائق اذ احد لا يثبت لله كلاما الا ما الذاته هو كذب وان
لم يثبتوا ذلك لم يكن لهم طريق الى اثبات الخبر النفساني بحال لانا حينئذ
لم نعلم وجود معنى نفساني صدق في غير العلم ونحوه لا شاهدا ولا غائبا فان خبر
الله لا ينفك عن العلم واذا امتنع اثبات ما ادعوه من الخبر امتنع حينئذ و
صفة يكون صدقا فان ثبوت الصفة بدون الموصوف محال فعلم ان الطريقة